مـــادة (٢) : تقوم كل من وزارة الكهرباء والمياه ووزارة البلديات الاقليمية والبيئة ووزارة الاسكان وبلدية مسقط ومكتب تطوير صحار وبلدية ظفار كل فى مجال اختصاصه برد المبالغ التي تم تحصيلها طبقاً للقرار رقم ٩٧/١ المشار إليه .

مـــادة (٣) : تقوم كل من وزارة البلديات الاقليمية والبيئة ووزارة الاسكان وبلدية مسقط ومكتب تطوير صحار وبلدية ظفار كل فى نطاق اختصاصه بأخذ تعهد بالصيغة المرفقة على كل من يطلب إستخراج سند ملكية او إباحة بناء او شهادة إتمام بناء .

مـــادة (٤) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره .

مـالك بن سـليمـان المعـمري

صـــدر فى : ٤ من رمضان ١٤١٨ هـ — وزيـــر الاســـكان

الموافـــق : ٣ من ينـايـــر ١٩٩٨م — رئيس اللجنة العليا لتخطيط المدن

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٦١٥)
الصـــادرة فى ١٩٩٨/١/١٧م

اللجنة العليا لتخطيط المدن

تعهد

أتعهد أنا الموقع أدناه بعدم المطالبة بتوصيل خدمة الكهرباء إلا بعد أن تتوفر الامكانيات لدى جهات الإختصاص ووفق الخطة الموضوعة لذلك ، وفى حالة قيامي بعمل التوصيلات المذكورة أعلاه على نفقتي الخاصة فإنني لن أطالب بأية تعويضات مالية مقابل ذلك .

التاريخ :

الاسـم :

التوقيع :

البنك المركزي العماني

لائحة رقم ب م/٩٨/٧/٤٤

بشان نسبة التسليف

استناداً إلى المادة ٤ - ٦،٤ من القانون المصرفي لعام ١٩٧٤م .

وإلى القرار رقم ١٢/٩٨/٦/١٠٢/١١٨٠ الصادر فى الاجتماع المنعقد فى ٢١ يونيو ١٩٩٨م ، قرر مجلس المحافظين الآتي :

مـــادة (١) : لا يجوز لأي بنك مرخص أن يسلف سواء عن طريق القروض أو الخصم أو السحب على المكشوف سواء كان ذلك مضموناً أو غير مضمون حينما يتعدى إجمالي مجموع السلف المذكورة نسبة ٨٥٪ من إجمالي الودائع المنصوص عليها فى المادة (٢) .

مـــادة (٢) : يحدد إجمالي الودائع على أساس مبلغ أو قيمة المطلوبات التالية سواء بالريال العماني أو بأي عملة أخرى .

١ - الودائع تحت الطلب وتشمل الحسابات الجارية وتحت الطلب .

٢ - ودائع الإدخار .

٣ - ودائع الأجل .

٤ - حسابات التأمين .

٥ - صافي المبالغ المستحقة للمكتب الرئيسي أو الفروع خارج عمان .

٦ - صافي المبالغ المستحقة لبنوك أخرى في الخارج .

٧ - رأس المال ويشمل الاحتياطيات والأرباح المرحلة والفائض .

مـــادة (٣) : على البنوك المرخصة حساب نسبة التسليف على إجمالي الودائع المنصوص عليها في المادة (٢) في نهاية كل يوم عمل كما هو موضح في النموذج (٩) الصادر من البنك المركزي العماني ، ويجب إرسال هذه النماذج إلى البنك المركزي خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام بعد انتهاء كل شهر .

وعلى البنوك المرخصة إرفاق توضيح كتابي لأي تجاوز لنسبة التسليف المنصوص عليها في المادة (١) .

مـــادة (٤) : فيما يخص الزيادات القائمة في تاريخ العمل بهذه اللائحة على نسبة ٨٥٪ يجب على البنوك المرخصة تخفيض هذه الزيادة تدريجياً والوصول بها إلى النسبة المقررة مع نهاية شهر ديسمبر ١٩٩٨م .

مـــادة (٥) : يفوض الرئيس التنفيذي للبنك المركزي في إصدار التعليمات والتفسيرات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة .

مـــادة (٦) : تلغى اللائحة رقم ب م ٨٥/٣/٢٦ - المادة ٤-٦-٤و بشأن نسبة التسليف وكل حكم يخالف هذه اللائحة أو يتعارض معها .

مـــادة (٧) : تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها .

د . علي بن محمد بن موسى

وزيـــر الصحـــــــــة

صدرت في :١٦من ربيع الآخر ١٤١٩ هـ

الموافـــق : ٩ من أغسطـس ١٩٩٨م

نائب رئيس مجلس المحافظين

نشرت هذه اللائحة في الجريدة الرسمية رقـم (٦٢٩)
الصـــادرة في ١٥/ ١٩٩٨/٨م

لائحة : ب م/٤٤/٧/٩٨ - /٠٢٦/٣/٨٥-٤-٠٦.و٤ (معدلة)

التاريخ :

البنك المركزي العماني

بيان رقم ٩ الخاص بنسبة التسليف (الحد المسموح به ٨٥٪)

اسم البنك :

لشهر : لعام :

(بآلاف الريالات العمانية)

التاريخ	التسليف (يتضمن المبالغ المستحقة للبنوك فى عمان عن طريق الاقتراض من البنوك) :						الـــــــودائـــــــع						النسبة
	السحب على المكشوف	القروض والسلفيات	الأوراق التجارية المخصومة	أخرى	ناقص مؤن الديون المشكوك فيه	الإجمالي	ودائع تحت الطلب/و تأمينات نقدية	ودائع التوفير	ودائع الأجل	مستحقات للمركز الرئيسي والفروع والمؤسسات التابعة (صافي)	مستحقات للبنوك فى الخارج (صافي)	اجمالي رأس المال	المجموع	٧ ÷ ١٤
	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥
١														
٢														
٣														
٤														
٥														
٦														
٧														
٨														
٩														
١٠														
١١														
١٢														
١٣														
١٤														
١٥														
١٦														
١٧														
١٨														
١٩														
٢٠														
٢١														
٢٢														
٢٣														
٢٤														
٢٥														
٢٦														
٢٧														
٢٨														
٢٩														
٣٠														
٣١														
المتوسط							المتوسط							

(* يتضمن قروض الحكومة بمبلغ ر.ع)

اسم المعد : ختم البنك / التاريخ توقيع واسم المسؤول :